[177] أبواب الاحصار والصد 1 - باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل، والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه، وجملة من أحكام الاحصار والصد [17251] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: المحصور غير المصدود. وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء. وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا رفعاه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2).

_____ أبواب الاحصار والصد الباب 1 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 304 / 1512. (1) في الكافي زيادة: وأصحابه (هامش المخطوط). (2) معاني الاخبار: 223. (*)
